

مفهوم البدعة عند الإمام ابن تيمية
" دراسة نقدية "

إعداد

د / محمد علي أحمد قنديل

مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة أسيوط

مفهوم البدعة عند الإمام ابن تيمية " دراسة نقدية "

محمد علي أحمد قنديل
قسم: الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة أسيوط – مصر.
البريد الأكاديمي: dr-mohammedkandeel@art.aun.edu.eg

الملخص

يتناول البحث فهم أحد أئمة السنة والمدافعين عنها، وهو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة لمعنى البدعة، ومقارنة فهمه بمن سبقه، ومن جاء بعده من العلماء؛ لنقد فهمه لهذه المسألة، وبيان صحة فهم من خالفهم من العلماء، وفهم الإمام لهذه المسألة لا ينقص من قدره، ولا يقلل من علمه، فهو فارس السنة بلا شك.

تحدث البحث عن معنى البدعة في اللغة، والاصطلاح، وذكر البدعة في القرآن، والسنة، وفهم العلماء للبدعة قبل الإمام ابن تيمية، وفهمه للبدعة، وكذلك البدعة عند العلماء بعده، ثم عرض البحث لمعنى السنة، والبدعة المذمومة، ومن هو المبتدع؟ وحكمه في الدين. وتوصل البحث لنتائج مهمة منها: إجماع العلماء قبل الإمام ابن تيمية على تقسيم البدعة لمحمودة، ومذمومة، ومنها انفراد الإمام ابن تيمية بالحكم على كل مستحدث بالذم. ومنها تابع الإمام الشاطبي الإمام ابن تيمة في فهمه للبدعة ممن جاء بعده من العلماء. جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع، والفهرس.

الكلمات المفتاحية : مفهوم – البدعة – الإمام – ابن تيمية – دراسة نقدية.

The concept of heresy for Imam Ibn Taymiyyah, "a critical study"

Muhammad Ali Ahmed Qandil
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Assiut University - Egypt.
Academic mail: dr-mohammedkandeel@art.aun.edu.eg

Abstract

The research deals with the understanding of one of the imams (leaders) and defenders of the Sunnah (Prophet's practice) Imam Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah, who died in the year twenty-eight and seven hundred of the meaning of heresy and comparing his understanding with those who preceded him and who came after him among the scholars to criticize his understanding of this issue and to show the correct understanding of the scholars who disagreed with them. The imam’s understanding of this issue does not diminish his ability nor diminish his knowledge for he is undoubtedly the Knight of the Sunnah (the Prophet's practice).

The research talked about the meaning of heresy in language and idiom, mentioning heresy in the Qur’an and Sunnah and scholars' understanding of heresy before Imam Ibn Taymiyyah and his understanding of heresy as well as heresy among scholars after him. Then the research presented the meaning of the Sunnah, the blameworthy heresy and who is the herald? And his provision in religion. The research reached important results including: the consensus of scholars before Imam Ibn Taymiyyah on dividing the heresy to be good or reprehensible. Also among them, Imam Ibn Taymiyya's uniqueness in judging every

innovator with blasphemy. Also which Imam al-Shatibi followed Imam Ibn Taymiyyah in his understanding of heresy from the scholars who came after him. The research came in an introduction, three sections, a conclusion with the most important findings and recommendations, then a list of sources and references, and an index.

Keywords: Concept , Heresy , Imam (leader) , Ibn Taymiyyah , Critical Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد بين الله - ﷻ - الدين وأكمله، فأمر المصطفى - ﷺ - أن يبلغ رسالته، ويظهر طريقته؛ فرسم لنا النبي - ﷺ - خطوطا لا يخرج الدين بعيدا عنها، وأوضح لنا سنته، ووضع لنا قوانين الهداية. فحد الدين بحدود لا تتغير، وبين أصوله وأركانه بأحاديث لا تُكَذَّب. فكان أول من بين أن للدين أصولا وفروعا، وسن الاجتهاد، وجعله فرضا على أصحابه والمؤهل له. فعلم الأمة أن الاجتهاد لما ليس فيه نص؛ فبين أن هناك مسائل ستأتي على الأمة مستجدة، لا يوجد لها دليل لا في كتاب ولا سنة، فلابد أن يتعرض لها علماء الأمة بالبحث والتدقيق، والفهم والاستنباط؛ حتى يخرجوا للعامة حكما، ويبينوا لهم أمرا، وذلك؛ لأن الدين متجدد. كيف لا ؟ وهو الدين الخاتم، الذي يظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

على هذا جاء اختلاف العلماء في أمور الخلاف، وامتلأت الكتب بمسائل الاجتهاد والفهم والاستنباط، وكله من الفروع لا من الأصول في شيء. ولذلك يدرس هذا البحث مسألة خلافية بين العلماء، ألا وهي البدعة ويدرس مدى فهم عالم من علماء الأمة لها وهو الإمام أحمد عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام؛ لذا يدرس آراء من كان من العلماء قبل الإمام ابن تيمية، ورأي الإمام فيها، وآراء من جاء بعده من العلماء.

أسباب اختيار الموضوع:

تتركز أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

١. قرأت كثيرا في كتب الإمام ابن تيمية عن البدعة فوجدت فهمه لهذه المسألة يتنافى مع سماحة الدين ويسره، ووجدته يضيق في أمور كثيرة هي من المباحات التي لا بدعة فيها قط، فأردت أن أدرس المسألة عنده، وعند غيره من العلماء حتى يتضح الأمر.

٢. كشف النقاب عن البدعة المذمومة شرعا عند العلماء، وعند الإمام ابن تيمية.

٣. مسألة البدعة هي مسألة خلافية بين العلماء أراد الباحث أن يبين وجوه الخلاف فيها ناصراً المذهب الحق.

٤. فهم البدعة المذمومة أمر خطير يدعو إلى تكفير صاحبها؛ مما جعل أصحاب هذا الفكر يكفِّرون مسلمين صحيحي الإسلام.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الرأي الصحيح الراجح في البدعة؛ ذلك لأن هناك الكثير من شباب الأمة يتشدق برأي الإمام ابن تيمية في المسألة، ويرفض آراء باقي العلماء فيها؛ مما دعاهم لسلوك مذهب هو أدعى للتشدد، والمغالاة في الدين، وهو ما يرفضه منهج الدين الإسلامي السمح.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت دراسات كثيرة حول البدعة منها ما يتناول البدع المحدثة ويذمها، وهي دراسات تعد إحصائية تحصي البدع. ومنها دراسات درست البدعة مقابلة للسنة فمدحت السنة وذمت البدعة، ولكن لم يسبق أن درست

البدعة من قبيل هذا المنطلق الذي يأتي به البحث، وهو دراسة مفهوم البدعة عند الإمام ابن تيمية وغيره من العلماء لبيان الخلاف في فهم المسألة، ومن هذه الدراسات السابقة ما يأتي:

١. البدع الحولية، إعداد: عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري. وهي رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة، ومنح صاحبها درجة الماجستير عام ١٤٠٦هـ.
٢. الباعث على إنكار البدع والحوادث لعبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، وهو كتاب نشرته دار الهدى للنشر بالقاهرة، وهو على فهم الإمام ابن تيمية للبدعة.
٣. نور السنة وظلمات البدعة، تأليف: د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وفي تناول الكاتب للبدعة لم يبين فهم العلماء لها.

خطة الدراسة:

يأتي هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، وقائمة بالمصادر والمراجع كالآتي:

مقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة حول البدعة، وأهم ما يعالجه البحث.

المبحث الأول: التعريف بالبدعة وذكرها في الكتاب والسنة.

وفيه مطلبان كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالبدعة، وتقسيماتها.

المطلب الثاني: ذكر البدعة في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: آراء العلماء في البدعة.

وفيه ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: آراء العلماء في البدعة قبل الإمام ابن تيمية .

المطلب الثاني: البدعة عند الإمام ابن تيمية.

المطلب الثالث: آراء العلماء في البدعة بعد الإمام ابن تيمية.

المبحث الثالث: السنة، والبدعة، وحكم المبتدع.

وفيه مطلبان كالآتي:

المطلب الأول: السنة الحسنة، والبدعة السيئة.

المطلب الثاني: حكم المبتدع في الدين.

الخاتمة: وبها نتائج البحث، ثم الفهرس، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالبدعة وذكرها في الكتاب والسنة ونبذة عن تاريخها

المطلب الأول

التعريف بالبدعة، وتقسيماتها

المعنى اللغوي للبدعة:

يدور معنى لفظ بدعة في اللغة حول كل جديد ويشمل لفظ الجديد الخير والشر، ولذلك جاء في تاج العروس: " رَجُلٌ بِدْعٌ، وامْرَأَةٌ بِدْعَةٌ، وذلِكَ إِذا كَانَ عَالِماً، أَوْ شُجَاعاً، أَوْ شَرِيفاً، والبِدْعُ يكُونُ في الخَيْرِ والشَّرِّ " [(١)].

ولفظ بدعة أي شيء محدث والمحدث هو الجديد أيضا الذي لم يكن له وجود في السابق فكونه جديدا؛ لأن ظهوره هو الأول من نوعه، فالبِدْعَة: كلّ مُحْدثة.

" والبِدْعُ، بالكَسْر: الأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلاً، وكَذلِكَ البَدِيعُ، ومِنْهُ قَوْلُه تَعالَى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾[(٢)]، أَي ما كُنْتُ أَوّلَ مَنْ أُرْسِلَ، قَدْ أُرْسِلَ قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ. ويُقَالُ: فُلانٌ بِدْعٌ في هذا الأَمْرِ، أَيْ أَوّلُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ.

وحَبْلٌ بَدِيعٌ، أَي جَدِيدٌ"[(٣)].

---

(١) تاج العروس في جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، باب (ب د ع)، ج ٢٠/٣٠٩.

(٢) سورة الأحقاف من الآية ٩.

(٣) تاج العروس، مرجع سابق، باب: (ب د ع)، ج ٢٠/٣٠٨.

وأصل معنى البدعة إنما هو من الابتداع، والابتداع هو إنشاء واختراع شيء لم يكن له مثال يسبقه، فالمبتدع هو الذي ينشئ شيئا لا على مثال سبقه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[1] أي منشئهما ليس على مثال سبق. فلم يكن للسموات والأرض مثال قبل خلقهما. فلذلك سمى الله – ﷻ – نفسه البديع؛ لأنه هو الذي يخلق على غير مثال [2].

" وبدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه أَنشأَه وبدأَه والبِدْعةُ الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال "[3].

و" البدعة بِدْعَتَان: بدعة هُدًى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمَر اللّه به ورسوله – ﷺ – فهو في حَيِّز الذّم والإنكار، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب اللّه إليه وحَضَّ عليه اللّه أو رسوله – ﷺ – فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَردَ الشرع به؛ لأن النبي – ﷺ – قد جَعل له في ذلك ثوابا فقال: " من سَنّ سُنة حسَنَة كان له أجْرُها وأجرُ من عَمِل بها "، وقال في ضِدّه: " ومن سنّ سُنة سيّئة كان عليه وزْرُها وَوِزْرُ من عَمِل بها "[4] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر

---

(١) سورة البقرة من الآية ١١٧، وسورة الأنعام من الآية ١٠١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، باب: بدع، ج ٦/٨.

(٣) لسان العرب لابن منظور، باب:(ب دع)، ج ٦/٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في في صحيحه بشرح النووي، تحقيق: صلاح عويضة، دار المنار، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ج ٨٣/٧، ٨٤، وأحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، =

اللّه به ورسوله - ﷺ - "[1].

المعنى الاصطلاحي للبدعة:

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة اصطلاحا على فريقين، فريق سبق الإمام ابن تيمية يعرفها بما استحدث بعد النبي - ﷺ - وتنقسم إلى بدعة محمودة وبدعة مذمومة، واعتمدوا على هذا التعريف بأن ما استحدث بعد النبي - ﷺ - يعرض على الشرع فإن قبله الشرع، ولم يكن هناك تعارض بين ذاك المستحدث وبينه كان ذلك بدعة محمودة، وما لم يوافق الشرع وتعارض معه كان بدعة مذمومة. ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤هـ، والإمام الغزالي توفي سنة ٥٠٥هـ[2]، وابن الأثير توفي سنة ٦٣٠هـ، وقد سبق ذكر ما قاله عند المعنى اللغوي للبدعة وذكره في النهاية في غريب الحديث والأثر، والإمام النووي في شرح صحيح مسلم وقد توفي سنة ٦٧٦هـ[3] " قال الشافعي - رضي الله عنه -: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه

= ط: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ج ٣١/ ٥١٠، والبيهقي في سننه الكبرى، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، ج ٣/٦٠.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: أ.د/ أحمد بن محمد الخراط، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ج ١/٢٥٦.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، دار مصر للطباعة، ج ١/٣٥٩.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٦/٤٧٠.

لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر - ﷺ - في قيام شهر رمضان: « نعمت البدعة هذه »[(١)] يعني : أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى "[(٢)].

والفريق الثاني بداية بالإمام ابن تيمية ومن تأثر بآرائه بعده يقول: إن كل محدثة بعد النبي - ﷺ - بدعة، وكل البدع مذمومة، وليس هناك شيء يسمى بدعة محمودة، حيث يقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: " الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ. فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَعُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنْ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَإِنْ تَنَازَعَ أُولُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ "[(٣)].

ويقول أيضا: " الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَذْمُومَةً كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْبِدَعُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ ... وَأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: { كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } مُتَعَيِّنٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ يُصَنِّفُ " الْبِدَعَ " إلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَلَا يُحْتَجَّ بِالْبِدْعَةِ عَلَى النَّهْيِ فَقَدْ أَخْطَأَ "[(٤)]. ويظهر من النصين

---

(١) الأثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ط: دار المنار ٢٠٠١م، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ج ٤٦٠/١.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهيقي، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، ط: الأولى ١٤٠٤هـ، ج ٢٢٦/١، ٢٢٧.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، ج ١٠٨/٤.

(٤) المرجع السابق نفسه، ج ٣٧١/١٠.

السابقين أن الإمام ابن تيمية يرفض تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة، ويرى ما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث كل بدعة ضلالة، وبهذا يكون كل محدثة بعد النبي - ﷺ - بدعة وكل بدعة ضلالة أي مذمومة في الشرع. ويرى الباحث أن الأمر قد اختلط على الإمام ابن تيمية لشدة حرصه على اتباع السنة فظن أن كل ما استحدث بعد النبي - ﷺ - وصحابته يعد من البدع المذمومة المرفوضة في الشرع، وهذا يجعل ديننا منغلق عن الجديد لا يقبله، ولا يطوعه لخدمته. والحق أن دين الإسلام أوسع من ذلك بكثير فقد وضع النبي - ﷺ - في سنته قوانين عامة تندرج تحتها المستحدثات حتى يظل الدين متجدداً إلى يوم القيامة فقال - ﷺ -: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "[١] والناظر في الحديث بتروٍ يظهر له أن النبي - ﷺ - جعله بابا عاما؛ لسن الأعمال الحسنة في الإسلام بعيدا عن التغيير في أصول الدين حتى يظل الدين متجدداً مع تغير الأوقات والأزمان والخلق، خصوصا أن الإسلام هو الدين الخاتم الذي ليس بعده دين إلى يوم القيامة، وسمى النبي - ﷺ - ذلك سنة فكأن الأمر المستحدث الذي يقبله الشرع يكون سنة حسنة، وليس بدعة محمودة.

تقسيمات البدعة:

قسم العلماء الذين سبقوا الإمام ابن تيمية - ومنهم الإمام الشافعي

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة من هذا البحث.

والعز ابن عبد السلام – البدعة إلى خمسة أقسام هي: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة ، فقد جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام " البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله -ﷺ- وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة.

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله – ﷺ –، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة. منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة. منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها

الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة. منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة. منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله – ﷺ – فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة " [1].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان، ج ١٧٢/٢ : ١٧٤.

المطلب الثاني

ذكر البدعة في القرآن والسنة

أولا: ذكر البدعة في القرآن الكريم:

لقد وردت ألفاظ الابتداع في القرآن الكريم ، ونورد فيما يلي ما جاء في القرآن الكريم سواء بلفظ البدعة أو ما اشتق من أصلها بترتيب سور المصحف كما يلي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾(1).

تفسير الآية:

يقول – ﷻ – ممجداً نفسه وهو كما أثنى على نفسه سبحانه: إنه هو الذي أبدع السماوات والأرض أي: خلقهم لا على مثال سبق، فلم يكن قبل خلقهم لا سماوات ولا أراضين كي يخلق مثلهم، ومن هنا جاء معنى الإبداع وهو اختراع ما ليس له مثيل. فقوله: " بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ "

" بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ" فعيل للمبالغة، وارتفع على خبر ابتداء محذوف، واسم الفاعل مبدع، كبصير من مبصر. أبدعت الشيء لا عن مثال، فالله – ﷻ – بديع السموات والأرض، أي : منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع، ومنه أصحاب البدع. وسميت البدعة بدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام.

كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع

---

(1) سورة البقرة الآية ١١٧.

أولا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر - ﷺ -: نعمت البدعة، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح، وهي وإن كان النبي - ﷺ - قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس، عليها، فمحافظة عمر - ﷺ - عليها، وجمع الناس لها، وندبهم إليها، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار، وهو معنى قوله - ﷺ - في خطبته: (وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[١] يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة، أو عمل الصحابة - ﷺ -، وقد بين هذا بقوله: " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ". وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب "[٢].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) سوف يأتي تخريج الحديث عند ذكر البدعة في السنة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ج ٢/٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٠١.

تفسير الآية:

ومعنى بديع – هنا – نفس المعنى السابق ذكره في الآية السابقة فبديع أي : مبدع ومنشيء السماوات والأرض. " فقوله تعالى: (بَدِيعُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) أي مبدعهما، فكيف يجوز أن يكون له ولد. و" بَدِيعُ" خبر ابتداء مضمر أي : هو بديع... (أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ) أي: من أين يكون له ولد. وولد كل شيء شبيهه، ولا شبيه له. (وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صاحِبَةٌ) أي زوجة (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) عموم معناه الخصوص، أي خلق العالم. ولا يدخل في ذلك كلامه وصفات ذاته"[١].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾[٢].

تفسير الآية:

ومعنى كلمة " بدعا " لم أكن أول رسول أرسل للخلق بل كان قبلي رسلا أرسلوا على علم منكم، وهذا يدل على أن البدع وهو من البدعة الأول أو الجديد " والبدع والبديع من كل شيء المبدأ والبدعة ما اخترع مما لم يكن موجوداً قبله بحكم السنة، وفيه وجوه منها: { مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ } أي: ما كنت أولهم فلا ينبغي أن تنكروا إخباري بأني رسول الله إليكم، ولا تنكروا دعائي لكم إلى التوحيد، ونهيي عن عبادة الأصنام، فإن كل الرسل إنما بعثوا بهذا "[٣].

---

(١) تفسير القرطبي: ٨/٤٨١.

(٢) سورة الأحقاف الآية ٩.

(٣) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ج ٢٨/٧.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١).

تفسير الآية:

" وَالْمَعْنَى: وَابْتَدَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَهْبَانِيَّةً مَا شَرَعْنَاهَا لَهُمْ وَلَكِنَّهُمُ ابْتَغَوْا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ فَقَبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ حِكَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُمْ يَقْتَضِي الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ.

وَضَمِيرُ الرَّفْعِ مِنِ ابْتَدَعُوهَا عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ اتَّبَعُوا عِيسَى. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمُ ابْتَدَعُوا الْعَمَلَ بِهَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمُ اخْتَرَعَ أُسْلُوبَ الرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ سَنَّهَا وَتَابَعَهُ بَقِيَّتُهُمْ.

وَالَّذِين اتَّبَعُوهُ صَادِقٌ عَلَى مَنْ أَخَذُوا بِالنَّصْرَانِيَّةِ كُلِّهِمْ، وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِهِمْ هُمُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِسِيرَتِهِ اهْتِدَاءً كَامِلًا وَانْقَطَعُوا لَهَا وَهُمُ الْقَائِمُونَ بِالْعِبَادَةِ.

... وَقَوْلُهُ: إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِتَكْلِيفِ اللَّهِ بِهَا وَلَوْ فِي عُمُومِ مَا يَشْمَلُهَا، أَيْ: لَيْسَتْ مِمَّا يَشْمَلُهُ الْأَمْرُ بِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ يُرْضُونَ اللَّهَ بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِبَعْضِ أَحْوَالِ كِتَابَةِ التَّكَالِيفِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ كِتَابَةُ الْأَمْرِ بِهَا بِعَيْنِهَا فَتَكُونُ الرَّهْبَانِيَّةُ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، أَيْ: كَتَبُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَحْقِيقًا لِمَا فِيهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ﴾(٢)

---

(١) سورة الحديد الآية ٢٧.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٣.

... وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ.

وَانْتَصَبَ ابْتِغَاءَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ كَتَبْنَاهَا، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ، أَيْ لَكِنَّهُمُ ابْتَدَعُوهَا لِابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ. وَفِي الْآيَةِ عَلَى أَظْهَرِ الِاحْتِمَالَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ جُزْئِيَّاتِهَا وَإِثْبَاتُ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي صُوَرِهَا. وَفِيهَا حُجَّةٌ لِانْقِسَامِ الْبِدْعَةِ إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ بِحَسَبِ انْدِرَاجِهَا تَحْتَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ "[1].

ويدل على صحة هذا التفسير وهو مدح الرهبانية التي ابتدعها النصارى، ولم يكتبها الله عليهم ما جاء في القرآن الكريم من مدح للرهبان فقال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[2] ومدح القسيسين والرهبان واضح في هذه الآية، وهذا بخلاف فهم الإمام ابن تيمية للآية، وأن الله ذم الرهبانية المبتدعة ولم يمدحها[3].

يظهر من ذكر لفظ البدعة أو مشتقاتها في الآيات السابقة أن البدعة

---

(١) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م، ج ٤٢٤/٢٧.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٢.

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: د/ علي حسن ناصر، د/ عبد العزيز إبراهيم العسكر، د/ حمدان محمد، ج ١٩٧/٢، ١٩٨.

تنقسم إلى مذمومة ومحمودة.

كما أثبت ذلك علماء السلف السابقين عن الإمام ابن تيمية مثل الإمام الشافعي.

ثانيا: ذكر البدعة في السنة:

لقد ورد ذكر البدعة في أحاديث كثيرة اختار الباحث أهمها، وفيما يلي ذكر هذه الأحاديث حسب صحتها عن رسول الله - ﷺ -.

الحديث الأول:

حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال: " كان رسول الله - ﷺ - إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: " صبحكم ومساكم "، ويقول: " بعثت أنا والساعة كهاتين "، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي " (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤٦٩/٦، وأبو داود في سننه، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٣٢٩/٤، وابن ماجه في سننه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١٧/١، والنسائي في سننه مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ج ١٨٨/٣، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ١٧٨/١، والإمام أحمد في مسنده طبعة مؤسسة الرسالة، ج ٢٣٧/٢٢، والطبراني في المعجم الأوسط، دار=

لقد فهم الإمام ابن تيمية ومن تابعه بعده من هذا أن لفظ " كل بدعة ضلالة " يدل على أن كل المحدثات بعد النبي - ﷺ - وصحابته يعد بدعة ضلالة، وبهذا رفضوا كل مستحدث في الدين وعدوه من البدعة الضلالة؛ لكن يوجد لفيف من العلماء سبقوا عصر ابن تيمية وهم إلى عصر النبوة أقرب كما سبق ذكرهم في التعريف بالبدعة فهموا من الحديث غير ذلك؛ حيث فهم هؤلاء العلماء أن البدعة الضلالة هي: المستحدث الذي ليس له أصل في الدين، ولا ينتمي لسنة أو إجماع، وكذا البدعة الضلالة هي: التي لم يقبلها الشرع في طياته، وهي التي تضاد السنة وتهدم الدين. وهذا الإمام البيهقي المتوفي ٤٥٨هـ يروي لنا رواية عن الإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ يبين فيها أن المستحدث قد يكون حسنا وبهذا يكون سنة وليس بدعة، وقد يكون قبيحا وبهذا يكون المستحدث بدعة ضلالة وهي المنهي عنها في الحديث السابق فيقول: " أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: ولا أعلم التسبيح في التكبير والسلام في الصلاة إلا محدثا ولا أراه قبيحا مما أحدث. قال: والمحدثات من

= الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ج ١٦٠/٩، والطبراني في المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، والبيهقي في شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ج ٤٤٠/٦، واللفظ لمسلم.

الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر - ﷺ - في قيام شهر رمضان: " نعمت البدعة هذه " - يعني - أنها محدثة " [1].

الحديث الثاني:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « إِنَّهُ سَيَلِى أَمْرَكُم قَوْمٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ؟ قَالَ: « يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ ». قَالَهَا ثَلاَثًا "[2].

الناظر في هذا الحديث يجد لفظ " السنة " ورد معرفة، ولفظ " بدعة " ورد نكرة، وورود لفظ " بدعة " نكرة يدل على أنها بدعة ليست محددة ولا

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب - القاهرة، ط: الأولى ١٤١١هـ، ج ٤٠٨/٤.

(٢) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: الأولى ١٣٤٤هـ، ج ١٢٧/٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ج ٦٥/٧.

معروفة، وذمها في الحديث ليس لكونها محدثة؛ وإنما لكونها مخالفة للسنة يدل على هذا الفهم قوله - ﷺ - في الحديث: " يطفئون السنة " فدل ذلك على إحداث بدعة هي مخالفة للسنة وبذلك تكون من البدع المذمومة التي ذمها النبي - ﷺ - في أحاديثه، وكذا يدل على أن المستحدث ينقسم إلى محمود يضم إلى السنة، ومذموم يضم إلى البدعة.

الحديث الثالث:

" حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيينة عن مروان ابن معاوية الفزاري عن كثير بن عبد الله هو ابن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن النبي - ﷺ - قال لبلال بن الحرث: " اعلم. قال: ما أعلم يا رسول الله ؟ قال: اعلم يا بلال. قال: ما أعلم يا رسول الله ؟ قال: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي؛ فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن "[1].

يظهر المعنى الذي ذكره الباحث آنفا أكثر وضوحا في هذا الحديث فهنا يذكر النبي - ﷺ - لفظ " بدعة " ويميزها بصفة " ضلالة "، وهذا يدل على أن هناك بدعة تقابل البدعة الضلالة، وهي البدعة المحمودة في الشرع، كذلك يميزها أكثر بقوله - ﷺ -: " لا ترضي الله ورسوله " فدل ذلك على أن

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج ٥/٤٥.

هناك استحداث في الدين يوافق أصول السنة، ويقبله الشرع وهو ما يرضي الله ورسوله وهي البدعة المحمودة كما ذكره العلماء أمثال الإمام الشافعي.

الحديث الرابع:

" أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ "(١) ويقصد راوي الحديث بالقنوت – هنا – القنوت في صلاة الفجر وهو ما يسير عليه جمع من المسلمين في هذه الأيام، ولا ينكره من يخالفهم. وقوله بدعة أي: أمر مستحدث لم يكن على عهد النبي وصحابته، ويدل إجماع الأمة عليه أنه من المستحدث الممدوح الذي يقبله الشرع وله أصل وهو قنوت النبي – ﷺ – شهرا في الصلوات الخمس؛ وذلك بسبب نازلة مقتل القراء الذين بعثهم النبي – ﷺ – لحي من أحياء المشركين (٢) " والبدعة على وجهين : بدعة

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق: مكتب، تحقيق: التراث، دار المعرفة ببيروت، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ، ج ٢٣٥/٤، صححه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج ١٣١/٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٣٢٨/٥، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن خلف بن خليفة اختلط بآخرة لكن تابعه عليه غير واحد.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط: الثانية ١٤٢٢هـ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ج ٢٧١/٦.

قبيحة وبدعة حسنة قال الحسن البصري: القصص بدعة، ونعمت البدعة كم من أخ يستفاد ودعوة مجابة وسؤال معطى. وعن بعضهم أنه سئل عن الدعاء عند ختم القرآن كما يفعله الناس اليوم، قال: بدعة حسنة " [(١)].

الحديث الخامس:

" عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – ﷺ –: إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة "[(٢)] وهذا الحديث يتكلم عن حكم المبتدع في الدين وسوف يأتي الكلام عنه في نهاية البحث.

الحديث السادس:

" حدثنا علي بن المبارك ثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير ابن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئا ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا "[(٣)]. هذا الحديث وإن كان ضعيفا، ولكن يشهد له الحديث

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث لمنصور بن محمد السمعاني أبو المظفر (ت ٤٨٩هـ) مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٩٩٦م، تحقيق: محمد ابن حسين بن حسن الجيزاني، ص ٢٨.

(٢) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مرجع سابق، ج ٤/٢٨١، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ٤/١٥٤.

(٣) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مرجع سابق، ج ١٦/١٧، ضعفه الألباني في الجامع الصغير [صحيح وضعيف الجامع الصغير – الألباني]، الناشر: المكتب الإسلامي، ص ١٢١٤.

السابق، وهو الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وهــو حــديث صحيح صححه الألباني في سلسلته الصحيحة " فالبدعة اختراع ما لم يكــن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدى "[1].

الحديث السابع:

" حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلاَئِيِّ، عَــنْ أَبِيــهِ، عَــنْ أُمَيَّــةَ ابْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَــدْلٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْحَدث ؟ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوِ امْتَثَــلَ مِثْلَة بِغَيْرِ قَوَدٍ، أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ.

قلت: إسناده حسن لكن مرسل أو معضل " [2].

وهذا الحديث وإن كان ضعيفا؛ إلا أنه يــدل دلالــة قاطعــة علــى أن المستحدث الذي له أصل في الدين ليس ببدعة مذمومة. يدل على ذلك قول المصطفى – ﷺ –: " بدعة بغير سنة " وهو دليل على أن هناك بدعة لهــا دليل من السنة. وهي البدعة المحمودة في الشرع.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ط: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج ٤/١٤٧.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكــر بــن إســماعيل البوصيري، دار الــوطن، الريــاض، ط: الأولــى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ج ١/٢٥٣، "إسناده حسن لكن مرسل أو معضل هي لمؤلف الكتاب".

المبحث الثاني
آراء العلماء في البدعة
المطلب الأول
آراء العلماء في البدعة قبل الإمام ابن تيمية

لقد سبق أن نوه الباحث عن رأي العلماء الذين سبقوا الإمام ابن تيمية في فترات تاريخية مختلفة في البدعة؛ حيث كان رأي هؤلاء العلماء أن البدعة فيها ما هو محمود، وفيها ما هو مذموم، وقسموها إلى خمسة أقسام.

ويدرج الباحث هنا آراءهم، وأقوالهم بشيء من التفصيل.

أولا: رأي الإمام الشافعي، المتوفي سنة ٢٠٤هـ:

" قال الشافعي – ﷺ –: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر – ﷺ – في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني : أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى"[(١)].

هذا هو قول الإمام الشافعي في البدعة فهي ضربان: ضرب مذموم، وهو ما استحدث في الدين مخالف للكتاب أو السنة، أو الأثر، أو الإجماع. وما كان مخالفا لكل ذلك كان مستحدثا بغير أصل في الدين، أما ما استحدث في الدين من أعمال الخير، وله أصل فيه من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر كان مما لا يخالف السنة، وكان استحداثاً محموداً نستطيع أن نضمه للسنة فيصبح سنة للمسلمين يسيروا عليه من طبقه كان له أجره، وكان لمن

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ج ١/٢٢٦، ٢٢٧.

استحدث ذلك الأمر أجر كل من عمل به إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجر العاملين شيء. وإن استثقل أحد من علماء المسلمين لفظ سنة للمستحدث الحسن فنطلق عليه بدعة محمودة. ويقصد الإمام الشافعي بما أحدث من الخير: أي: ما استحدث بعد النبي - ﷺ - وخلفائه الراشدين؛ لأن ما استحدثه الخلفاء الراشدون يعد سنة كما قال النبي - ﷺ -: " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ". قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح "[1] ويعد استحداث ما فيه خير للبلاد والعباد من قبل ولي الأمر أو من قبل العلماء عملا بسنة الخلفاء الراشدين؛ لأنهم لاشك استحدثوا أمورا بعد النبي - ﷺ - وعدت هذه الأمور من سنته - ﷺ -.

وهذا ابن تيمية نفسه يشهد بصحة ما قاله الإمام الشافعي فيقول في كتابه درء تعارض العقل والنقل" فإن ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد يسمى بدعة قال الشافعي - ﷺ -: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - فهذه بدعة ضلالة وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: نعمت البدعة هذه " [2].

ثانيا: <u>رأي الإمام ابن اللجام،</u> أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٥/٤٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار الكنوز الأدبية، الرياض ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ج ١/١٤٠.

البكري القرطبي، المتوفي سنة ٤٤٩هـ، وهو محدث وفقيه وصاحب قضاء.

يقول: " فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدى " [(١)] وهذا كلام مختصر يدل على تقسيم البدعة إلى محمودة، ومذمومة.

ثالثا: رأي الإمام ابن حزم الظاهري، وهو: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد"، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

لا يختلف الإمام ابن حزم الظاهري شيخ الظاهرية المقلدين لمذهبه عن الإمام الشافعي شيخ الشافعية لمن ذهب يتقلد به في القول بأن البدعة تنقسم لمحمودة، ومذمومة فيقول: " والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه - ﷺ -. وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله- ﷺ -؛ إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر -رضي الله عنه-: " نعمت البدعة هذه " وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به"[(٢)].

وابن حزم حينما يقول: إن البدعة هي: " كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه - ﷺ - " إنما يبين المعنى الدقيق للبدعة المذمومة؛ وهو سبب تسميتها بدعة أنها ليس لها أصل من الدين قط، ثم يفصل بعد

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، مرجع سابق، ج ١٤٧/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٤هـ، ج ٤٧/١.

ذلك أن البدعة شيء لم يأمر به القرآن ولا النبي - ﷺ -، وإنما قد يكون حسناً " بدعة محمودة " لما فيه من الخير خصوصا أن الأشياء أصلها الإباحة ريثما إن كان له أصل في الدين يقاس عليه أو يحمل عليه كما جمع عمر الأمة ليصلوا التراويح في المسجد، فهذا الأمر له أصل وهو صلاة النبي - ﷺ - لها؛ وإن لم يجمع الأمة عليها في المسجد. ثم يبين أن البدعة المذمومة هي ما قامت عليها الحجة والأدلة أنها فاسدة لما فيها من الشر، وكذا ليس لها أصل في الدين يقاس عليه البتة.

رابعا: رأي حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

يقول الإمام الغزالي: " فكم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر - رضي الله عنه - وأنها بدعة حسنة إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها "(١).

يتخذ الإمام الغزالي من محدثة عمر في إقامة التراويح جماعة في المسجد دليلا على البدعة الحسنة، وأنها مقبولة في الدين، ثم يقرر أمراً مهماً، وهو أن البدعة السيئة المذمومة: إنما هي تلك التي تصادم السنة وتضادها، أو تفضي إلى تغييرها. وبهذا تكون المستحدثة التي لا تضاد السنة وتتفق مع أصول الشرع؛ إنما هي مستحدثة حسنة يضمها الدين بمنهجه السمح المتجدد إلى السنة.

خامسا: رأي القاضي عياض، وهو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي المالكي " توفي ٥٤٤هـ.

يقول القاضي عياض: "كل ما أحدث بعد النبي - ﷺ - فهو بدعة والبدعة

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، دار مصر للطباعة، ج ٣٥٩/١

فعل ما لم يسبق إليه فما وافق أصلا من السنة يقاس عليها فهو محمود، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة ومنه قوله: " كل بدعة ضلالة " "[١].

وكلام القاضي عياض واضح في أن البدعة المحمودة هي: ما توافق أصلا من الدين يقاس عليه، والمذمومة هي: ما تخالف أصول السنة، ومن ذلك قوله - ﷺ -: " كل بدعة ضلالة ".

سادسا: رأي ابن الأثير، وهو: علي بن محمد بن الأثير المؤرخ صاحب الكامل في التاريخ توفي سنة ٦٣٠هـ.

لقد سبق ذكر رأي ابن الأثير في التعريف اللغوي للبدعة مما يغني عن الإعادة، وقد قسمها إلى بدعة محمودة، وبدعة مذمومة كسابقيه من العلماء السالف ذكرهم[٢].

سابعا: رأي العز بن عبد السلام، وهو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ.

كذلك سبق ذكر ما قاله عن البدعة ورأيه في ذلك عند تقسيمات البدعة من هذا البحث مما يغني عن الإعادة وقد أدرجت سالفا أنه يرى أن البدعة تنقسم إلى: محمودة، ومذمومة، وتنقسم إلى خمسة أقسام: بدعة واجبه، وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة، وبدعة مكروهة، وبدعة محرمة [٣].

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ج ٨١/١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ج ٢٥٦/١.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، ج ١٧٢/٢ : ١٧٤.

ثامنا: رأي الإمام النووي، وهو: الإمام الفقيه الحافظ علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي: توفي ٦٧٣هـ.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: " قوله - ﷺ -: " وكل بدعة ضلالة "هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة "(١).

يظهر من كلام الإمام النووي في البدعة أن هناك مستحدث محمود، وهو ما يقبله الشرع، وله أصل من سنة، أو أثر، أو إجماع، وهناك مستحدث مذموم، وهو ما ترفضه أصول الشرع. ويبرر هذا الرأي؛ بأن قول النبي - ﷺ - : " كل بدعة ضلالة " إنما هو من العام المخصوص أي: البدعة الضلالة مخصوصة بما ليس له أصل في الشرع.

وبعد ذكر آراء العلماء السابقين للإمام ابن تيمية يتضح بما ليس فيه مجال للشك أن الأمة كانت مجمعة قبله على أن البدعة تنقسم إلى : مذموم، ومحمود؛ حيث إن العلماء المذكورين آنفا ليسوا كل العلماء الذين قالوا بانقسام البدعة إلى محمودة، ومذمومة قبل الإمام ابن تيمية، وإنما هناك كثير من العلماء لم يذكروا أمثال الإمام الرازي توفي سنة ٦٠٦هـ، والإمام القرطبي توفي سنة ٦٧١هـ، وغيرهما كثير؛ وما ذكر آراؤهم من العلماء على سبيل المثال لا الحصر. وإجماع الأمة حجة بلا نزاع.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٦/٤٧٠. وانظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، دار الفكر، ج ٤/٥١٩.

المطلب الثاني
رأي الإمام ابن تيمية في البدعة

لقد سبق ذكر رأي الإمام ابن تيمية في البدعة عند المعنى الاصطلاحي للبدعة، ورأيه فيها: أن كل مستحدث لم يفعله النبي - ﷺ - ولا صحابته فهو بدعة ضلالة لا يجوز أن يطلق علي ما يستحسنه الشرع منه بدعة حسنة . فهو يرفض تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة ولقد رأى الباحث أن يورد نصاً كاملاً من كلامه في هذه المسألة، حيث يُظهر النص كيف يحاول ابن تيمية إبطال اتفاق جم غفير من العلماء قبله؛ ليثبت وجهة نظره حتى أنه حينما تكلم عمن يقسم البدعة إلى حسنة وقبيحة قال: " وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم: إلى قسمين حسنة، وقبيحة بدليل قول عمر - رضي الله عنه - في صلاة التراويح: " نعمت البدعة هذه " وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله - ﷺ - وليست بمكروهة، أو هي حسنة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس، وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها؛ فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع. إما بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعا وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة منه" (١).

ومن هنا يظهر للقارئ طريقة الإمام ابن تيمية في الانتصار لرأيه فقد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٦٩هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص ٢٧٠.

عد الغفير من علماء الأمة التي شهد لهم أهل عصورهم كل في عصره بالعلم والصلاح والتقى بأنهم " ناس ". حيث قال: " وذلك أن من الناس من يقول " ومنهم الإمام الشافعي وتكتب رسالات في مناقبه وعلمه، وورعه وتقـواه، ومنهم الإمام ابن حزم الظاهري وهو إمام عالم مشهود له بالعلم والصلاح، ومنهم حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي، ومنهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ومنهم علم الأولياء الإمام النووي، وكلهم أقطاب عصورهم في العلم والفقه؛ لكن الإمام ابن تيمية يتجاهلهم، ويتجاهل آراءهم في المسألة بدلا من أن يكونوا له مصدراً موثوقاً منه في هذه المسألة.

ويستطرد الإمام في تفنيد رأي من قال بانقسام البدعـة إلـى حسـنة وقبيحة ليبطله فيقول: " والغرض أن هذه النصوص الدالة علـى ذم البـدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع إما من الأدلة الشرعية الصـحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة . ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسـن وبعضـها قبـيح فالقبيح ما نهانا عنه الشارع، أما ما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة سيئة هذه بدعة حسنة؛ لأن فيها مـن المصلحة كيت وكيت

وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب، أما أن القول: " إن شر الأمور محدثاتها وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " والتحذير من الأمور المحدثات فهذا نص رسول الله

- ﷺ - فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين. إما بأن يقال: ما ثبت حسنه فليس من البدع؛ فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم؛ فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه. وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص. فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص؛ وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوى موجباً للنهي.

ثم المخصص هو: الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع نصا واستنباطا، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، وقول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول - ﷺ - حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها. فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين؛ فكيف بعمل طوائف منهم ؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة، وإجماعهم في عصر مالك؛ بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أتوه من العلم والإيمان. فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون

بالجهالة لم يرسخوا في العلم، ولا يعدون من أولي الأمـر، ولا يصـلحون للشورى ؟ ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم أنه ليس طريقة أهل العلم. لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين. وقد يبدو لذوي العلم والدين فيها مستند آخـر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعلمه لها ليس مستندا آخر من الأدلة الشرعية. وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا عن رسوله - ﷺ - من أنواع المستندات إليها غير أولي العلم والإيمان. وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لما يناظره.

... وأيضا لا يجوز حمل قوله - ﷺ -: " كل بدعـة ضـلالة " علـى البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث. فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قد أبيح محرم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة. فإذا كان لا منكر في الـدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله- ﷺ -، أو لم يكن. وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة أو لـم يكـن. صـار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن؛ بل يكون قوله: " كل بدعة ضلالة " بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة، أو كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة، ويراد بذلك أن ما نهى عنه من ذلك فهـو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ليس من نـوع

التأويل السائغ وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث؛ فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي. وما لم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي - ﷺ - كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما يقصد ظاهره. فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص؛ إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة. فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم إلا أن يكون مدلساً، كما لو قال الأسود وعنى به الفرس أو الفرس وعنى به الأسود.

الرابع: أن قوله: " كل بدعة ضلالة وإياكم ومحدثات الأمور " إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع. فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر واللفظ العام لا يجوز

أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضده. فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك. وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث " (١).

يظهر من النص السابق الطويل للإمام ابن تيمية مدى استخدامه للأمور العقلية والأقيسة المنطقية؛ لإثبات أن قوله – ﷺ –: " كل بدعة ضلالة " عام لا خصوص فيه، وهو بكل هذه الردود السابقة ينفي كون البدعة تنقسم إلى حسن وقبيح؛ بل يثبت باستخدام المسائل المنطقية أن الحديث يدل على العموم، وقوله – ﷺ –: " كل بدعة ضلالة " يشمل كل محدثة جاءت بعده وبعد صحابته، وهي بذلك مرفوضة من قبل الشرع؛ لأن الشارع حكم بضلالتها، وكل ضلالة في النار.

والحق أن فهم السنة لا يتأتى من ناحية المنطق والعقل فقط؛ بل لابد أن يؤخذ في الاعتبار دلالة اللغة، وكذا يؤخذ في الاعتبار وضع الحديث بالنسبة لباقي السنة، فهناك أحاديث تأتي مفسرة لآيات من القرآن، كما أن هناك أحاديث تأتي مفسرة لأحاديث أخرى. كذلك لابد أن يوضع في الاعتبار فهم السابقين من العلماء لهذه الأحاديث، ريثما الراسخون في العلم أمثال العلماء الذين سبق ذكر رأيهم في هذه المسألة.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٧٠ : ٢٧٤.

ولقد جانب الصواب الإمام ابن تيمية في كل استنباطاته السابقة، ويدل على ذلك الآتي:

أولا: ورود لفظ البدعة، وما اشتق منها في القرآن الكريم يدل على خطأ الإمام في استدلاله، وقد سبق بيان ذلك مما يغني عن الإعادة.

ثانيا: لم يذكر الإمام حديثا واحدا يدلل به على رأيه، مع أن هناك أحاديث كثيرة سبق ذكرها في طيات البحث تدل على عكس رأيه، وتدل على أن فهم العلماء السابقين عنه للبدعة هو الصواب.

ثالثا: الدلالة اللغوية للبدعة ترجح كفة العلماء السابقين لابن تيمية، والذي يعارضهم برأيه السابق ويحاول تخطئتهم؛ حيث الدلالة اللغوية للبدعة هي : المحدث الذي ليس له أصل، فدل ذلك على أن المستحدث الذي له أصل خارج عن هذا اللفظ.

رابعا: لقد بحثت كثيراً لأجد أحداً من العلماء قال بما قاله الإمام ابن تيمية في البدعة قبله فلم أجد، وهذا يدل على أن الأمة أجمعت قبله على عكس رأيه مما يجعل رأيه مخالفاً للإجماع.

خامسا: يدل على خطأ الإمام ابن تيمية في فهمه للمسألة ما روي " عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله - ﷺ - في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار، أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مضر؛ بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله - ﷺ - لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن، وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[(١)] إلى آخر

---

(١) سورة النساء من الآية ١.

الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[١]، والآية التي في الحشر: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾[٢] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام، وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله – ﷺ – يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله – ﷺ –: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "[٣].

وهذا الحديث باب واسع في هذه المسألة، وبه فهم العلماء قبل الإمام ابن تيمية ما فهموه عن البدعة؛ لأن النبي – ﷺ – يقرر فيه: أن من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجور العاملين شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه

---

(١) سورة النساء من الآية ١.

(٢) سورة الحشر من الآية ١٨.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في في صحيحه بشرح النووي، تحقيق: صلاح عويضة، دار المنار، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ج ٨٣/٧، ٨٤، وأحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ج ٥١٠/٣١، والبيهقي في سننه الكبرى، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، ج ٦٠/٣.

وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء. وهو بذلك يفتح الباب على مصراعيه للسنن الحسنة التي قد تكون في عهده، أو في عهد صحابته، أو استحدثت بعد ذلك. والمستحدث بعده يكون حسناً إذا لم يعارض أصول الشرع. ويسد الباب أمام السنن السيئة المبتدعة لهدم الدين ومحاربة السنن الصحيحة منه. ولعل سائل يسأل، لما قال: سنة حسنة، ولم يقل: بدعة حسنة ؟ ولما قال: سنة سيئة ولم يقل: بدعة مذمومة ؟

والجواب عن ذلك: أنه قال – ﷺ –: سنة حسنة ليشمل الأمر إحياء سنة من سننه قد أميتت بعده، ويشمل استحداث أمر بعده يعرض على الشرع فيقبله فيكون بذلك سنة للناس، وتكون سنة حسنة، أما عن قوله: سنة سيئة فيدل على الفهم السابق للسنة الحسنة؛ لأن سنة النبي – ﷺ – كلها حسنة، وليس منها سنة سيئة قط؛ فدل ذلك على أن السنة السيئة المقصودة في الحديث هي الأمور المستحدثة بعده – ﷺ –، وكونها سيئة؛ لأن الشرع لم يقبلها؛ وبذلك تكون هي البدعة المذمومة في الشرع.

وأما عن عدم ذكره لفظ البدعة المذمومة، وذكره السنة السيئة في الحديث؛ ذلك لأن كثير من البدع السيئة التي يرفضها الشرع موجودة قبل الإسلام، ومعه، ومن ذلك الكفر والفجور والضلال، والآثام، والمعاصي، وكلها لها طرق كثيرة ومتعددة فقد تختلف طرقها باختلاف الناس، والأزمان، والأماكن؛ ولكن مردها إلى أصولها التي وجدت منذ آدم –عليه السلام–. وقوله سنة أي : طريقة فهناك طريقة حسنة يقبلها الشرع، وهناك طرق سيئة يرفضها الشرع.

ولعل سائل آخر يسأل: ما الذي يجعلنا في حاجة لاستحداث أمور في الدين؛ حتى وإن كانت حسنة، وقد أكمل الله الدين بعد النقصان حيث قال – عز من قائل –: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1] ؟

وهنا مسألة مهمة جدا، وهي أن الدين ينقسم إلى أصول وفروع، ومن ذلك تسمية العلماء لعلم العقيدة أو علم التوحيد بأنه علم الأصول، والأصول لا تتغير بتغير الأزمان، ولا الأماكن، ولا الناس؛ فهي ثابتة إلى يوم القيامة. وأصول الدين هي أركانه وعقائده، وهذه لا تتغير، ولا يستطيع كائن من كان أن يغير فيها أو يبتدع فيها. فهل سمعنا منذ عهد النبي إلى الآن أن واحدا من أهل العلم قال: نجعل صلاة الظهر خمسا بدل أربع، أو نجعل شهر رمضان أربعين يوما، أو نجعل الحج في أيام غير أيامه ؟

بالطبع لا. ولمَ ذلك ؟

لأن أحداً لا يستطيع أن يغير أو يبدل في أصول الدين، وهو مقصود الآية السابقة فالله أكمل لنا أصول الدين التي لا تتغير ولا تتبدل، بتغير الأزمان، والأماكن، والناس.

أما عن الفروع فهذه تتبدل، وتتغير بتغير الأماكن، وبتغير الناس، وبتغير الأزمان، ألا ترى أن الفقهاء كانوا يرون لكل أهل مصر من الأمصار فتوى مغايرة لأهل مصر غيره في المسألة الواحدة.

وكذلك تختلف الفتوى باختلاف الأزمان، وفتوى أمير المؤمنين عمر في عام الرمادة بعدم قطع يد السارق – وهي فتوى في حد من حدود الله –

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣.

وكان عام مجاعة في بلاد الحجاز لا تخفى على أحد [1]. كذلك تجد كتب الفقه مليئة بالاختلاف في الآراء في مسائل كثيرة، وهذا دليل على سعة دين الإسلام حتى لا يقع العامي غير المقلد لمذهب من المذاهب في الضيق والحرج. فكان قول النبي – ﷺ –: " من سن سنة حسنة ... إلى نهاية الحديث " دليل على تجدد الدين في فروعه لا في أصوله الثوابت؛ حتى يتأتى للإسلام مجاراة الأزمان والعصور إلى يوم القيامة، وذلك من عظمة دين الإسلام ولله الفضل والمنة.

والناظر إلى القانون الذي وضعه ابن تيمية في فهمه للبدعة وتصديره للمسلمين، يجده قد بنى على مذهبه هذا فتاوى كثيرة، هي إلى التعصب والتشدد أكثر، مما يبعدها عن سماحة الدين، ويسره، وسهولته. فالدين أوسع من هذا التضييق الذي يشمله فهم الإمام للبدعة، وهو أيسر من هذا التشدد بكثير، وإن كان الباحث يعذره، ولا يجد له سببا في اتجاهه هذا إلا خوفه على الدين، وعلى سنة النبي – ﷺ – من التبدل والضياع. وفيما يلي أمثلة من هذه الفتاوى:

يقول ابن تيمية في مسألة الدعاء عقيب الصلاة: " وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – ﷺ –؛ بَلْ إنَّمَا كَانَ دُعَاؤُهُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِذَا دَعَا حَالَ مُنَاجَاتِهِ لَهُ كَانَ مُنَاسِبًا، أَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مُنَاجَاتِهِ وَخِطَابِهِ فَغَيْرُ مُنَاسِبٍ. وَإِنَّمَا الْمَسْنُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ هُوَ الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ عَنْ

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج ٢٠/٨٨.

النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ " [(١)].

يفتي الإمام ابن تيمية بأن الدعاء عقب الصلاة للإمام، والمأموم بدعة، وهو حينما يقول بدعة، لا يقصد أنها بدعة محمودة؛ لأن البدع عنده كلها مذمومة، وبهذا يجعل الدعاء بعد الصلاة ضلالة؛ لأن عنده كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فهل هذا يستساغ عند أهل العلم ؟

وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [(٢)].

وهل قرب الله موقوف على أوقات دون أوقات ؟ إن الدعاء مستحب في كل الأوقات، ولكن هناك أوقات يفضل فيها الدعاء عن غيرها كالدعاء وقت السحر، وفي السجود، وعند الإفطار للصائم، والدعاء وقت السفر، وعند عيادة المريض ... إلخ كل هذه الأوقات مفضل فيها الدعاء عن غيرها من باقي الأوقات؛ ولكن لا يمنع أن الدعاء بعد الصلاة مستحب؛ لأن الدعاء مثل الصلاة، ومثل الذكر، وكلها عبادة لله - ﷻ -.

كذلك يقول الإمام ابن تيمية في مسألة التلفظ بالنية: " وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ اللَّفْظُ بِالنِّيَّةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٥٣/١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٦.

مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ – ﷺ – وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ "(١).

وهذه مسألة التلفظ بالنية، وهي مسألة خلافية كما قال الإمام ابن تيمية، ولكن في قوله: " وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد وغيرهما: لا يستحب بالتلفظ بالنية؛ لأنها بدعة.... إلى آخره فيه نظر فإن لم يكن مستحبا في رأيهم فقد يكون مباحا؛ لأن المسألة: هل يستحب التلفظ بالنية أم لا ؟ ولا يعقل أن ننتقل من مسألة مستحبة فنجعلها مبتدعة عند بعض العلماء؛ خاصة أن مذهب الأمام ابن تيمية في البدعة أنها مذمومة وضلالة؛ ويظهر هذا من تعليقه بعد اختياره للرأي الثاني حيث جعل التلفظ بالنية نقص في الدين؛ لأنها بدعة.

كذلك ما ذكره من أن التلفظ بالنية بدعة لم ينقل عن النبي – ﷺ –، ولا أصحابه، ولا أمر به النبي– ﷺ –، ولو كان مشروعا لم يهمله– ﷺ –. كل هذه أدلة واهية ضعيفة على أن الأمر المستحدث يكون ضلالة ومذموما في الدين على الإطلاق. وذلك لأسباب:

منها: هب أن النبي – ﷺ – لم يفعل ذلك، ولا صحابته فهل هذا دليل على بدعيته وضلالته. لقد ثبت أن النبي – ﷺ – لم يأكل البصل، فهل أكل البصل بدعة ؟ هناك أمور كثيرة تركها النبي للأمة، وترك فيها الأمر

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ١/٢١٤.

للاختيار فمن شاء فعل، ومن لم يشأ لم يفعل؛ وتلك من سماحة الدين، كذلك أصل الأمور الإباحة. فما لم يرد فيه نص يخرجه عن الإباحة فأصله الإباحة والتلفظ بالنية إن لم يكن مستحبا، فهو مباح، ولا بدعة فيه.

ومثل هذه المسألة، مسألة أخرى هي المصافحة بعد الصلاة، والرد عليها بمثل ما ذكرت في المسألة السابقة؛ حيث يقول الإمام ابن تيمية: " الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةً، بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ "(١).

من هذا يظهر خطأ الإمام فيما ذهب إليه من أن كل مستحدث بعد رسول الله وصحابته مبتدع، وضلال، وهذا لا ينقص من قدر الإمام فهو عالم ككل العلماء يخطئ ويصيب. ومما يدل على أنه يخطئ ويصيب في اجتهاده ما جاء في كتابه الفتاوى الكبرى ما نصه " سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيُّ التَّفَاسِيرِ أَقْرَبُ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الزَّمَخْشَرِيُّ، أَمْ الْقُرْطُبِيِّ، أَمْ الْبَغَوِيّ، أَوْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ ؟

فقال: وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي فِي أَيْدِي النَّاسِ فَأَصَحُّهَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ السَّلَفِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَا يَنْقُلُ عَنْ الْمُتَّهَمِيْنِ مُقَاتِلِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَالْكَلْبِيِّ. وَالتَّفَاسِيرُ الْمَأْثُورَةُ بِالْأَسَانِيدِ كَثِيرَةٌ، كَتَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَوَكِيعِ بْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الثَّلَاثَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا فَأَسْلَمُهَا مِنْ الْبِدْعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْبَغَوِيّ، لَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ وَحَذَفَ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ، وَالْبِدَعَ الَّتِي فِيهِ، وَحَذَفَ أَشْيَاءَ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٣٠٥/٢. انظر: ص ١٥ من هذا البحث يقول الإمام العز بن عبد السلام: " المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر من البدع المباحة ".

غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَاحِدِيُّ فَإِنَّهُ تِلْمِيذُ الثَّعْلَبِيِّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ " [1].

وبالطبع هو مخطئ في اجتهاده؛ فإذا كان العلماء يقدرون تفسير ابن جرير الطبري ويجعلونه من أصول مراجع التفسير؛ لأنه من أهم كتب التفسير التي جمعت المأثور عن النبي والصحابة والتابعين؛ إلا أنه يضم كثيراً من الروايات المكذوبة، والمنكرة، والضعيفة، وكذلك به كثير من الإسرائيليات. ولذلك يحتاج تفسير الطبري إلى متخصصين ينقلون عنه فيقبلوا الصحيح وينقحوا غيره ويظهروه للعامة. هذا عن رأي الإمام ابن تيمية في البدعة، وفيما يلي رأي العلماء بعد عصر ابن تيمية في ذلك. والسبب في ذكر آراء العلماء الذين جاءوا بعد الإمام ابن تيمية لبيان مدى تأثير الإمام فيمن جاء بعده من العلماء في هذه المسألة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٥/٨٤.

المطلب الثالث

آراء العلماء بعد الإمام ابن تيمية في البدعة

لقد انقسم العلماء بعد الإمام ابن تيمية في البدعة إلى فريقين: فريق سار على نهج العلماء الأوائل، وهو تقسيم البدعة إلى حسن وقبيح، وفريق سار على رأي ابن تيمية، وهو كل مستحدث بعد النبي وصحابته، فهو بدعة مذمومة. ونبدأ بمن قسم البدعة لحسن وقبيح بعد عصر ابن تيمية فنذكر آراء بعض العلماء منهم كالآتي:

أولا: رأي الإمام الزركشي وهو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي ٧٩٤هـ. يقول عن البدعة: " فأما في الشرع: فموضوعه للحادث المذموم، وإذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية، وفي الحديث: " كل بدعة ضلالة "، وقال الإمام الشافعي – ﷺ –: المحدثات ضربان أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة. والثاني:ما أحدث من الخير لا خلاف فيه، وقد قال عمر – ﷺ – في قيام رمضان: " نعمت البدعة هي " يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى ... وقال الشيخ عز الدين: هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله – ﷺ –. وتنقسم إلى الأحكام الخمسة وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه "[1].

---

(١) المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، ج ٢١٧/١.

والإمام الزركشي حينما يقول: وإذا أريد بالممدوح قيدت، ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية " أي: البدعة المحمودة تكون حقيقة من حيث اللغة فهي مستحدثة، ومجازاً من حيث الشرع؛ لأن كل بدعة ضلالة فلا تكون داخلة في الضلالة. ثم استدل على كون البدعة في الشرع تنقسم إلى محمودة، ومذمومة بما قاله الإمام الشافعي، والإمام العز بن عبد السلام. وقد سبق ذكر ذلك آنفا.

ثانيا: رأي الإمام ابن حجر العسقلاني وهو: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفي سنة ٨٥٢هـ يقول عن البدعة: " والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة " (١)، وكلام الإمام ابن حجر العسقلاني واضح لا يحتاج لمزيد بيان.

ثالثا: رأي الإمام بدر الدين العيني وهو: محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. توفي سنة ٨٥٥هـ. يقول عن البدعة: " والبدعة لغة: كل شيء عمل علي غير مثال سابق. وشرعا: إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله، وهي على قسمين: بدعة ضلالة: وهي التي ذكرنا، وبدعة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ٤/٢٥٣.

حسنة: وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو الإجماع "[١]، وما قاله الإمام الحنفي هو ما قرره العلماء السابقون عنه منذ الإمام الشافعي، وهو ما يثبت هذا البحث صحته.

رابعا: رأي الإمام السيوطي: وهو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، توفي سنة ٩١١هـ:

" البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال؛ فما كان في خلاف ما أمر الله ورسوله فهو في حيز اللذة والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله، فهو في حيز المدح؛ وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود، والسخاء، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة. ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي – ﷺ – قد جعل له في ذلك ثوابا فقال: " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها "، وقال في ضدها: " من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها "، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله ورسوله "[٢].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ج ٥/ ٣٣٦، وانظر: شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ج٣/٦، ٧.

(٢) شرح سنن ابن ماجه المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، ص٦.

خامسا: رأي الإمام ابن حجر الهيتمي وهو: أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، فقيه باحث مصري توفي سنة ٩٧٤هـ، يقول عن البدعة: " وقول السائل نفع الله به: وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز ؟ جوابه: نعم جائز. قال العز بن عبدالسلام- رحمه الله -: البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبيّ – ﷺ –، وتنقسم إلى خمسة أحكام، يعني الوجوب والندب إلخ " [١].

سادسا: رأي الإمام المناوي وهو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين توفي سنة ١٠٣١هـ.

يقول: إن البدعة " اسم من ابتدع الشيء اخترعه وأحدثه، ثم غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه، وعلى ما خالف أصول أهل السنة والجماعة في العقائد. وأما ما يحمده العقل ولا تأباه أصول الشريعة فحسن "[٢].

سابعا: رأي الفقيه أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى: ١١٢٦هـ، يقول: " فعلم من هذا التقسيم (يقصد تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام كما سبق ذكره في طيات هذا البحث) أن قوله – ﷺ –: " وكل بدعةٍ ضلالة" محمول على البدعة المحرمة " [٣].

---

(١) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر ص١٠٩.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه احمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الاولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ج ٩٦/١.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ج٣٣٥/١.

هذا بعض من العلماء والفقهاء والمحدثين الذين قسموا البدعة في الشرع إلى محمودة ومذمومة، وهناك غيرهم كثير، منهم: محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفي ١٣٥٣هـ[1]، ومنهم الفقيه ابن عابدين توفي ١٣٠٧هـ وهو: أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين: فقيه حنفي[2]. ومن آراء العلماء السابقين يتضح بما ليس فيه مجال للشك أن رأي الإمام ابن تيمية لم يؤثر في إجماع الأمة في هذه المسألة فلازال الإجماع قائم بعده على تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، خاصة وقد أدرج الباحث آراء لعلماء منهم الفقهاء، ومنهم المحدثين، ومنهم الحفاظ. ويكفينا في المسألة رأي الإمام ابن القيم، وهو التلميذ النجيب للإمام ابن تيمية، ومع هذا لم يوافقه فيما ذهب إليه فقال عن البدعة: " والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله – ﷺ – "[3]. وهو رأي كل العلماء المذكورين آنفا؛ لأن ما وافق الكتاب والسنة والأثر فهو ليس من البدعة الضلالة في شيء. وفيما يلي ذكر من حذا حذو الإمام ابن تيمية في رأيه.

لقد بحثت طويلا فلم أجد من العلماء من تأثر برأي الإمام ابن تيمية إلا

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ج ٣٦٨/٧، يقول عن البدعة: " وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة ".

(٢) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج ٥٦٠/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ج ٨٠/٤.

الإمام الشاطبي وهو: إبراهيم بن موسى الشاطبي توفي سنة ٧٩٠هـ، حيث قال: " فالبدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "[١]، وقال أيضا: " إن كل بدعة ضلالة، وإن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها "[٢]. لقد فُند هذا الرأي سابقا، وتم الرد عليه عند مناقشة رأي الإمام ابن تيمية مما يغني عن الإعادة. ويظهر مما قاله مدى تأثره برأي الإمام ابن تيمية في هذه المسألة. هذا بالنسبة للجيل القريب من عهد الإمام ابن تيمية ثم وجدت هناك من المعاصرين من تأثروا برأيه؛ بل اجتهدوا في إظهاره للعامة ومدحه والثناء عليه، وضحد غيره من الآراء وردها، ومن هؤلاء محمد ناصر الدين الألباني المحدث المعاصر المشهور وقد توفي قريبا سنة ١٤٢٠هـ. حيث يقول عن البدعة: " ومما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة، كقوله – ﷺ –: " كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار "[٣].

---

(١) الاعتصام تصنيف العلامة المحقق أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة التوحيد، ج ٤٣/١.

(٢) المرجع السابق نفسه، ج ٢٤٢/١.

(٣) السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ج ٣١٥/٢٤.

المبحث الثالث

السنة، والبدعة، وحكم المبتدع

المطلب الأول

السنة الحسنة، والبدعة السيئة

أولا: السنة الحسنة:

السنة في اللغة:

من معاني السنة في اللغة: الوجه، والصورة، والطريقة، وسُنَّةُ الله: أَحكامه وأَمره ونهيه، وسَنَّها الله للناس بَيَّنها،أي : بين طريقتها، والسنة: السيرة حسنة، أو قبيحة، وكل من ابتدأَ أَمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سَنَّه.

والأَصل في معناها: الطريقة والسِّيرَة، وسَنَّ فلانٌ طريقاً من الخير يَسُنُّه إِذا ابتدأَ أَمراً من البرِّ لم يعرفه قومُه فاسْتَسَنُّوا به وسَلَكُوه [١].

ويظهر من المعنى اللغوي للسنة أنه هناك سنة حسنة، وهناك سنة سيئة، كما ذكر ذلك المعصوم - ﷺ - في حديثه، وإذا أطلقت السنة الحسنة مع السنة السيئة، كان معنى السنة – هنا - الطريقة التي ابتدأت لفعل ما، وسار عليه الناس بعد ذلك.

السنة في الاصطلاح:

"وإذا أُطْلِقَت في الشرع فإِنما يراد بها: ما أَمَرَ به النبيُّ - ﷺ - ونَهى عنه ونَدَب إليه، أو أقره، قولاً وفعلاً مما لم يَنْطق به الكتابُ العزيز "[٢]

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب: سنن، ج ١٣/٢٢٠.

(٢) المرجع السابق نفسه، ج ١٣/٢٢٠.

وهي أقوال النبي - ﷺ -، وأفعاله، وتقريراته لما فُعل أمامه - ﷺ -.

السنة الحسنة:

ليس المقصود بالسنة الحسنة سنة النبي - ﷺ - من الناحية الشرعية الاصطلاحية؛ فإن سنة النبي - ﷺ - من ناحية الشرع، أو في الاصطلاح كلها حسنة بلا خلاف، ولو وصفناها بأنها حسنة فيكون الوصف عديم الفائدة؛ لأنه معلوم بالضرورة، فسنة النبي - ﷺ - كلها حسنة دون الحاجة إلى وصف. وإنما المقصود بالسنة الحسنة التي وردت في حديث رسول الله - ﷺ -: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "[1].

فعل أمر محمود لم يكن من قبل اتخذه الناس سنة وطريقة ساروا عليه، وهو ما تشهد له الدلالة اللغوية، واستقامة المعنى من قوله سنة سيئة؛ فليس هناك من سنن النبي - ﷺ - سنة سيئة؛ ولذلك يكون الأمر المحمود المستحدث في الدين الذي تشهد له أصول الدين من كتاب وسنة وإجماع بالصحة، ولا يعارض الدين في شيء. كذلك لا يكون استحداثا في أصول الدين؛ لأن أصول الدين اكتملت بنص القرآن، وإنما يكون استحداثا فيما تقتضيه الحاجة، هو سنة حسنة. وهذا الفهم يظهر مدى تجدد دين الإسلام، ومدى عصريته فهو دين صالح لكل زمان ومكان.

وإني أرى في قول النبي- ﷺ -: " عليكم بتقوى الله. والسمع والطاعة

(١) سبق تخريج الحديث ص ٢٠٤٤ من هذا البحث.

وإن عبدا حبشيا. وسترون من بعدي اختلافا شديدا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم والأمور المحدثات. فإن كل بدعة ضلالة "[١]. إن سنة الخلفاء الراشدين ليس المقصود بها سنة الخلفاء الراشدين في الخلافة والحكم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - فحسب؛ بل إني أرى أنها تشمل كل من خلف النبي - ﷺ - في طريقته وهديه سواء في الحكم أو في غيره، وإن من الخلفاء المهديين بعد النبي - ﷺ - غير المذكورين آنفا العلماء الراشدين المهديين؛ ويكفي أن العلماء ورثة الأنبياء، وبالطبع ليس كل العلماء تثبت لهم الخلافة؛ لأن هناك من العلماء من يعذب في النار؛ لأنه أتى العلم رياءً، أو لم يعمل بما علم؛ أما ورثة الأنبياء فهم العلماء العاملون بعلمهم والراشدون فيه، والمهديون من قبل الله - ﷻ -.

ولعل معترض يعترض قائلا: إنك بهذا تكون فتحت الباب للاستحداث في الدين فيكثر الاستحداث حتى تظهر البدع وتندثر سنة النبي - ﷺ - الحقيقية؛ وبهذا تكون قد هدمت الدين.أقول ليس الباب مفتوحا لكل مستحدث، ولا لكل محدث. إنما المستحدث له ضوابط تضبطه بحيث لا يتعارض مع الشرع، ولا يضاد السنة؛ وإنما لابد أن يكون له أصل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا يكون في أصل من أصول الدين الثوابت. وأما عن المحدث فلابد أن يكون من العلماء الربانيين الذي يؤخذ برأيهم ويقتفى أثرهم، وفي غير ذلك فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

---

(١) سنن أبي داود: ١٥/١، قال الألباني: صحيح.

البدعة السيئة:

لقد علمنا سابقا ومن خلال هذا البحث أن البدعة السيئة كما اتفق عليه العلماء هي : الطريقة المبتدعة ومعنى مبتدعة أي : ليس لها أصل من أصول الدين، والتي تضاد السنة، فلا يوجد لها أصل في أصول الدين يشهد لها بالصحة. كذلك البدعة في أصول الدين من العقائد والأركان، وهي: التي ذمها النبي – ﷺ – في قوله: " كل بدعة ضلالة "؛ ذلك لأنها تهدم الدين وتغير السنة.

ولذلك ظهرت البدع في العقائد بعد النبي – ﷺ – " إذ السنة ما أمر به الشارع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين. فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع؛ حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله، وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون؛ حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته، وأن عليا، ومعاوية، والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة؛ فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين "[1].

وعلى هذا سار علماء السلف في ذمهم للبدعة فذموا البدعة في العقائد وهي من أصول الدين، وذموا بذلك المبتدعين فيها. وعلى ذلك جاء كلام الإمام مالك " في ذم المبتدعة وهجرهم وعقوبتهم، ومن أعظمهم عنده

---

(١) الاستقامة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، ج ١٣/١.

الجهمية الذين يقولون: " إن الله ليس فوق العرش، وإن الله لم يتكلم بالقرآن كله، وإنه لا يُرى كما وردت به السنة، وينفون نحو ذلك من الصفات " (١).

وهذا الإمام الشافعي " من أعظم الناس ذماً لأهل الكلام ولأهل التغيير ونهيا عن ذلك وجعلا له من البدعة الخارجة عن السنة "(٢). كذلك ذم الإمام أحمد البدع والمبتدعة، وكلهم ذموا المبتدعة في أصول الدين وفي العقائد. وما ذكر آنفا يثبت ذم الإمام مالك، والشافعي لمن بدل العقائد، وغير في عقيدة السلف الصالح، وهذا عندي هي البدعة المذمومة السيئة التي ذمها النبي - ﷺ - بقوله: " كل بدعة ضلالة "، "وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ: إنَّ الْبِدْعَةَ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا وَالْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا "(٣).

---

(١) الاستقامة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ج ١/١٤، ١٥.

(٢) المرجع السابق نفسه، ج ١/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ١٠/٩.

المطلب الثاني
حكم المبتدع في الدين

لقد استقر البحث على أن البدعة المذمومة في الشرع: هي الابتداع في أصول الدين وفي عقائده، ذلك أن المبتدع ينشيء شيئا لم يكن من الدين في شيء، ويغير في أصول الدين، ويأتي بما هو يضاد السنة؛ لذا غلظ الشرع في عقوبته، وبين مدى افترائه على الله. وقبل أن نذكر حكم الشرع في المبتدع، نبين من هو المبتدع ؟

من هو المبتدع ؟

المبتدع هو الذي يغير في أصول الدين، وهو الذي يصد الناس عن طريق السنة إلى طريق البدعة فيذهب بهم بما يضاد السنة ويخالفها؛ فهو الذي يقدح في أوصاف الله تعالى بما يتكلم به من البدعة في العقائد وأصول الدين؛ ولذلك كان جرمه أعظم من جرم الفاسق حيث يقول المناوي: "فالمبتدعة أعظم جرما من الفساق وأشد ضررا، ففتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوات. والمبتدع قصد للناس على الصراط المستقيم يصد عنه، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول، والعاصي ليس كذلك، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطئ السير بسبب ذنوبه."[١]

حكم المبتدع في الدين:

أول ما يذكر في ذلك المقام حديث رسول الله - ﷺ - في صاحب

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، مرجع سابق: ١/٦٧٥.

البدعة فلقد روي: " عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة "(١).

" قال المروذي: سئل أحمد - رضي الله عنه - عما روي عن النبي - ﷺ -: «أن الله- عز وجل - احتجز التوبة عن صاحب بدعة» وحجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي -ﷺ- لما قرأ هذه الآية: { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ }(٢) فقال النبي - ﷺ -: «هم أهل البدع والأهواء ليست لهم توبة»(٣)؛ لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى ألاَّ ينظر نظرًا تاما إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية "(٤).

ولذلك لا يقبل الله عمل المبتدع مهما اجتهد في الخيرات؛ فإن لم تكن له توبة فكيف يقبل عمله، وكذلك لا يغفر ذنبه ذلك؛ لأنه " كما أن عمله غير مقبول فذنبه غير مغفور. قال حجة الإسلام(٥): الجاني على الدين

---

(١) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني مرجع سابق، ج ٤/٢٨١ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج٤/ ١٥٤.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٩.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، ج١/٢٠٧، ولفظه عند الطبراني: "هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة " ورجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ج ٧/٩٢.

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: الأولى ١٤١٨هـ، ج ١/١٥٠.

(٥) يقصد الإمام الغزالي.

بابتداع ما خالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف أمره في خدمة معينة، وذلك قد يغفر، فأما قلب الدولة فلا فلا فلا. "[1] هذا عن المبتدع، وجرمه في الشرع. وإن الناظر فيما سبق من نصوص العلماء يظهر له مدى جرم المبتدع، ومدى جرم البدعة المذمومة في الشرع؛ فهل يعقل أن الذي استحدث دعاءا بعد الصلاة، أو صافح المصلين بعدها، أو تلفظ بالنية في صلاته ينطبق عليه الحكم الشرعي السابق. بالطبع لا وذلك؛ لأن كل ما سبق يعد من باب العادات، ولا يدخل في أصول الدين في شيء، وعليه يصح تقسيم البدعة إلى مستحسن في الشرع، وصاحبه له الأجر، وإلى مذموم مستقبح فيه، وصاحبه ينطبق عليه الحكم السابق، والله أعلى وأعلم.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ١/٩٦.

الخاتمة

لقد قام الباحث بدراسة مسألة مهمة من مسائل العقيدة الإسلامية، وهي مسألة البدعة. ولقد اختلف العلماء في تحديد البدعة المنهي عنها في الشرع. فمنهم من عد كل محدث بعد النبي - ﷺ -، وأصحابه في الدين بدعة ضلالة مذمومة في الشرع، ولا فرق في ذلك بين إن كانت بدعة في الفروع، أو في الأصول، بدعة في العقيدة أو في غيرها، سواء لها أصل من أصول الشرع أم لا؛ خصوصا أن الأصل عندهم حديث نبوي، أو عمل صحابي يدل على أن ذلك فعل في العهد الأول من عهود الإسلام. وإن لم يجد هذا الدليل فعليه يكون الأمر المستحدث بدعة ضلالة. وعلى رأس هؤلاء الإمام ابن تيمية ومن سار على نهجه بعده من العلماء.

ومنهم من عد البدعة تنقسم إلى محمود في الشرع، وهي ما لها أصل من أصول الشرع، وإن لم يجد دليل قاطع عليها ومذموم في الشرع، وهو ما لم يكن له أصل من أصول الشرع يشهد على صحتها، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي ومن جاء بعده من علماء سلف الأمة.

وبعد البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. تبين أن علماء الأمة أجمعوا قبل الإمام ابن تيمية على تقسيم البدعة لمحمود يمدحه الشرع، وهو ما كان له أصل فيه، ومذموم يذمه الشرع، وهو ما لم يكن له أصل فيه.
٢. تبين أن الإمام ابن تيمية هو أول من شمل جميع البدع والمستحدثات بالذم، وأن كل بدعة ضلالة عام لا خصوص فيه.

٣. تبين أن الإمام ابن تيمية مخطئ في اجتهاده، وخالف بفهمه للبدعة سلف الأمة، وخلفها.
٤. لم يتابع الإمام ابن تيمية في فهمه إلا الإمام الشاطبي، وهو ما يدل على أن تأثيره فيمن خلفه في هذه المسألة ضعيف، ومما يدل على صحة فهم سابقيه للمسألة.
٥. البدعة تنقسم إلى محمود في الشرع يضم إلى السنة فيصير سنة حسنة، ومذموم في الشرع يصبح سنة سيئة.

هذا عن أهم نتائج البحث. ويوصي الباحث في نهاية بحثه العلماء والباحثين بالتدقيق؛ لفهم بعض المسائل التي وردت عند الإمام ابن تيمية، ومدى فهمه لها. ومن هذه المسائل مسألة الصفات الخبرية عند الإمام ابن تيمية والتي اتهم فيها بالتجسيم.

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
٣. إحياء علوم الدين للغزالي، دار مصر للطباعة، ط: الأولى ١٩٩٨م.
٤. الاستقامة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
٥. الاعتصام تصنيف العلامة المحقق أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة التوحيد.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: الأولى ١٩٧٣م.
٧. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٦٩هـ.
٨. الانتصار لأصحاب الحديث لمنصور بن محمد السمعاني أبو المظفر، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٩٩٦م.

٩. تاج العروس في جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط: الأولى ١٩٩٧م.
١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٣. التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني أبو العباس، تحقيق: د/ علي حسن ناصر، د/ عبدالعزيز إبراهيم العسكر، د/ حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
١٨. درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية، الرياض، ط: الأولى ١٣٩١هـ.
١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد / الهند، ط: الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
٢٠. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢١. السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٢. سنن أبي داود، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٣. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٥. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: الأولى ١٣٤٤هـ.
٢٦. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ.

٢٧. سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٨. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط، حسين الاسد، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٢٩. شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد ابن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٣٠. شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
٣١. شرح صحيح البخاري لابن بطال (المتوفي ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، ط: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٣٢. شعب الإيمان للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٣٣. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على بن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٥.صحيح البخاري، دار المنار، ط: الأولى ٢٠٠١م.
٣٦.صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: صلاح عويضة، دار المنار.
٣٧.صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٨.العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لمحمد بن أحمد ابن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٣٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٤٠.الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٤١.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٤٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٣٧٩هـ.
٤٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية / الدمام، ط: الثانية ١٤٢٢هـ.

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٤٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.
٤٧. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الأولى.
٤٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٤٩. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، دار الفكر.
٥٠. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهيقي، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
٥١. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٥٢. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٥٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض ابن موسى، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٤. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
٥٥. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
٥٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط: الأولى ١٤١١هـ.
٥٧. المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفي ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: أ.د/ أحمد بن محمد الخراط، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

